

عالي الاحد والعشرين واحد وثلثان فاضرب في ذلك
 نصيب كل وارث بثلث صورتهما فكل
 يخرج لابن الميت الاول
 عشرة ذنان وواحدة
 خمسة ويخرج لابن
 الميت الثاني ثلاثة عشر
 دينار وثلثة دينار
 ستة ذنان وثلثان
 زوجا واما وابنا
 وبنات واثنين وسبعين دينار فملاك الزوج عن
 زوجة وابويها والاب والبنات الذكور ويترك
 اربعة وعشرين دينار غير ما ورثته من زوجته
 المالكة فالسبعة الاولى من ستة وثلاثين فاضربها
 في الاربعة والعشرين التي تركها واقسم الحاصل
 وهو اربعة وستون وثمانماية على الاثنين
 والسبعين تركه الاول يخرج اثنا عشر فاجمع ذلك
 الى سهامه وهو تسعة يحصل له احد وعشرون
 وصارت المسئلة من ثمانية واربعين ثم مسئلة الزوج
 من اثنين وسبعين وسهامه من الاول احد
 وعشرون تعارف مسئلته والثلث فاضرب الثلث
 الاثنين والسبعين وذلك اربعة وعشرون في الثمانية
 والاربعين يحصل الف ومائة واثنتان وخمسون
 ويكون لابي الزوجة اربعة واربعون وللبنات من
 الا

٣	٣٥	٣	٧٥
١	١٠	٦	١٠
١	٥	٣	١
١	٣	٨	٣
٢	٦	٤	١

الاولى والثانية ثمانية عشر وخمسة مائة وثلث
 تسعة وخمسون وما يتان ولزوجة الميت الثاني
 ثلاثة وستون ولابيه اربعة وثمانون ولأمه كذلك
 ويخرج الثلثين تسعة وستون والخارج من
 قسمتهما على المائة نصف سدس واضرب فيه ما
 لكل وارث يحصل ما يخصه فلا بد من الاول اثنا عشر
 دينار وثلثين من السليتين ثلاثة واربعون دينار
 وسدس دينار وثلثين اذو عشرون دينار وثلثة
 السداس دينار ونصف سدس دينار وثلثي
 خمسة ذنان وسدس ونصف سدس دينار ولكل
 واحد من الابوين سبعة ذنان وسدس صورة

٣٦	٦	١١٥٢	٧٢	٣٦	٣٦
١	١٢	١٤٤	٢٦	١٤	١٤
١	٣	٢١	٢٥٩	١٣	٧
١	١	٥	٦٣	٩	٩
٠	٧	٨٤	١٢	١٢	١٢
٠	٧	١٤	١٢	١٢	١٢

نصيب
 قد يخرج
 من قسمة
 الحاصل
 على تركه
 الاول كسر
 الاول من
 العمل ومثال
 تركت زوجا
 وابنا وبنات وعشرين دينار فملاك الزوج عن زوجة
 وابنه وبنته وبتك اربعة وعشرين دينار فالسئلة
 الاولى من اربعة وحاصل ضربها في تركه الثاني